مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٥ المجلد ١٥/ العدد ٤

الدولة شرعيتها ووظيفتها ومبدأ الفصل بين السلطات في ضوء السياسة الشرعية

الاستاذ المساعد الدكتور

أحمد حسن شوقي شويش حمد العاني

قسم أصول الفقه /كلية العلوم الاسلامية

الجامعة العراقية

البريد الإلكتروني Email : ahmed.shawqi967@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الدولة – السياسة الشرعية – شرعية الدولة – وظيفة الدولة – الفصل بين السلطات.

كيفية اقتباس البحث

العاني ، أحمد حسن شوقي شويش حمد ، الدولة شرعيتها ووظيفتها ومبدأ الفصل بين السلطات في ضوء السياسة الشرعية ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تموز ٢٠٢٥،المجلد:١٥ ،العدد:٤ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The state's legitimacy, function, and the principle of separation of powers in light of legitimate policy

A.M.D. Ahmed Hassan Shawqi Shawish Hamad Al-Ani
Department of Fundamentals of Jurisprudence/College of Islamic Sciences/Iraqi University

Keywords : The state - legitimate policy - state legitimacy - state function - separation of powers.

How To Cite This Article
Al-Ani, Ahmed Hassan Shawqi Shawish Hamad , The state's legitimacy, function, and the principle of separation of powers in light of legitimate policy,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, July 2025,Volume:15,Issue 4.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

Man is a civilized person by nature, so there must be an authority to organize his affairs, manage his matters, and control his individuals. Thus, the nucleus of the first state in Islam was built, which the Prophet, peace and blessings be upon him, established in Medina. This state was the basis for spreading the Islamic religion and Islamic civilization to extend north, south, east, and west until it reached most parts of the globe.

One of the duties of the state is to manage the affairs of human communities. It is a legal and political system consisting of a people, a territory, and a sultan whose authority extends to include all individuals present within its territory, It is the duty of the state to subject individuals to its authority, while the duty of the ruler is to protect the state from the dangers that threaten it. In this regard, Ibn Khaldun - may God have mercy on him – says: (Know that the sword and the pen are both tools for the ruler of the state, which he uses to help him carry out his affairs. However, the need for the sword at the beginning of the state, as long as its people are preparing their affairs, is greater than the need for the pen).

The state in Islam took a specific form represented by the caliphate, and the jurists discussed the provisions related to it under the name of the sultanic provisions. Islam is not only a religion and worship, but rather a comprehensive system for human life that is concerned with organizing the state and its relationship with individuals and countries. This state was established on the principle of the rulers' submission to the rule of law, such that its powers are subject to the provisions of Islamic law, and the separation of legislative, executive, and judicial powers is observed.

نبذة مختصرة

الإنسان مدني بطبعه لذا لابد من أن تكون هناك سلطة تنظم أموره، وتدبر شؤونه، وتسيطر على أفراده، وهكذا كان بناء نواة أول دولة في الإسلام أقامها النبي ﷺ في المدينة المنورة، وكانت هذه الدولة هي الأساس لنشر الدين الإسلامي، والحضارة الإسلامية لتمتد شمالاً وجنوباً وشرقاً وغرباً حتى وصلت إلى معظم أرجاء الكرة الأرضية .

إن من مهام الدولة إدارة شؤون التجمعات البشرية، فهي عبارة عن نظام قانوني وسياسي يتكون من شعب واقليم وسلطان يمتد سلطانها ليشمل جميع الأفراد المتواجدين داخل إقليمها، فمن واجب الدولة إخضاع الأفراد لسلطانها، بينما يكون واجب الحاكم حماية الدولة من الأخطار المحدقة بها، وفي هذا يقول ابن خلدون–رحمه الله– : (اعلم أنّ السّيف والقلم كلاهما آلة لصاحب الدّولة يستعين بها على أمره إلّا أنّ الحاجة في أوّل الدّولة إلى السّيف ما دام أهلها في تمهيد أمرهم أشدّ من الحاجة إلى القلم).

اتخذت الدولة في الإسلام شكلاً محدداً يتمثل في الخلافة، وقد تناول الفقهاء الأحكام المتعلقة بها تحت مسمى الأحكام السلطانية، فالإسلام ليس ديناً وعبادات فحسب بل هو نظام شامل للحياة البشرية أهتم بتنظيم الدولة، وعلاقتها بالأفراد والدول، وقد قامت هذه الدولة على مبدأ خضوع الحكام لسيادة القانون بحيث تكون سلطاته خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية، ويراعى فيها الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين عليه أتوكل ، وبه استعين ، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين أبي القاسم محمد وعلى آل بيته الأطهار، وأصحابه الأخيار، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد ...

إن الإسلام ومنذ بداياته الأولى قد أرسى المعالم والقواعد الأساسية لبناء الدولة، وذلك عند تأسيس نواة أول دولة في المدينة والتي كانت فيما بعد أساساً مهماً لا غنى عنه يحتذى به لبناء أي دولة مستقبلية.

إن مشروعية بناء الدولة في الإسلام وتنظيمها على أسس متينة وأهداف واضحة الأفق والمعالم، وتكريس أنظمة سياسية وفق المبادئ السياسية الإسلامية لاسيما الفصل بين السلطات من شأنه أن يرسخ مثالاً للدولة المستقرة، وذلك لكون النظام السياسي الإسلامي من الأنظمة الإصلاحية العامة التي تهدف إلى إعادة تنظيم الدولة التي تطمح إليها كل الشعوب المبنية على العدل، والمساواة، ورد المظالم، وإرجاع الحقوق إلى ذويها، وتقرير مصير الشعوب، وتحقيق المواطنة المتوازنة العادلة بين فئات المجتمع كافة على اختلاف أديانهم، وأعراقهم، وأجناسهم، ومذاهبهم، وأشكالهم.

ومن هنا جاءت فكرة كتابة هذا البحث ، وبما ان موضوع الدولة واسع يحتاج إلى باع طويل ، إلا أني اخترت أهم ما نواجهه اليوم من المسائل المتعلقة بملف الدولة في السياسة الشرعية، وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة ضمنتها أهم ما توصلت إليه من نتائج، وعلى النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الدولة وأركانها.

المطلب الثاني: مفهوم السياسة الشرعية وأنواعها.

المبحث الثاني: شرعية الدولة ووظيفتها ومبدأ الفصل بين السلطات، ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شرعية الدولة في الإسلام.

المطلب الثاني: وظيفة الدولة في الإسلام.

المطلب الثالث: مبدأ الفصل بين السلطات.

المبحث الأول

التعريف بمفردات العنوان

لقد اقتضت طبيعة البحث التعريف بالمفردات الواردة في العنوان كلاً على حدة للوقوف على المعنى المراد منها في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول

مفهوم الدولة وأركانها

أولا. تعريف الدولة

الدولة لغة: ولها عدة معانٍ، منها:

١.الدولة: العقبة في المال والحرب سواء، ففي المال: أي بالنوبة والبدل، أو بمعنى اسم الشيء الذي يتداول به بعينه، وقيل: انتقال النعمة من قوم إلى قوم[١]، بدليل قوله تعالى {.....كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ.....} [٢]، وجه الدلالة: الدولة هنا اسم الشيء الذي يتداوله القوم بينهم من الاموال، يكون لهذا مرة، ولهذا مرة، فيغلب الأغنياء على الفقراء فيقسمونه، فيكون متداولا بينهم[٣]، أما في الحرب: أي أن تدال إحدى الفئتين على الأخرى، يقال: كانت لنا عليهم الدولة، وهي بين الجيشين يهزم هذا هذا، ثم يهزم الهازم، أي نغلبه مرة ونغلبه أخرى، فهي بمعنى الاستيلاء والغلبة، والانتقال من حال الشدة إلى الرخاء، يقال: أديل لنا على أعدائنا أي نصرنا عليهم، والجمع دول[٤].

٢.الدولة: الداهية[٥].

الدولة اصطلاحا:

اولا. في اصطلاح فقهاء المسلمين:

إن مصطلح الدولة لم يكن شائعاً في استعمال الفقهاء المسلمين، وقد ورد ذكره في بعض كتب السياسة الشرعية والأحكام السلطانية، وكان منهج الفقهاء أدراج اختصاصات الدولة مع صلاحيات الإمام واختصاصاته ذلك أنهم اعتبروا الدولة ممثلة بشخصية الإمام أو الخليفة أو أمير المؤمنين على رأس هذه السلطات وما يتبعه من ولايات، وواجبات، وحقوق وهذا هو المقصود باستعمال مصطلح الدولة عند من استعمله من فقهاء السياسة الشرعية أو الأحكام السلطانية[٦]، وترتب على هذا وجود تعاريف عدة للدولة منها:

١.(أنها شعب مستقر على إقليم معين، وخاضع لسلطة سياسية معينة)[٧].

٢.(هي التعبير السياسي والقانوني عن الوجود الاجتماعي)[٨].

٣.(هي الكيان السياسي والإطار التنظيمي الواسع لوحدة المجتمع، والناظم لحياته الجماعية، وموضع السيادة فيه)[٩].

٤.(مجموع كبير من الناس يقطن بصفة دائمة في إقليم جغرافي معين، ويخضع لسلطة عليا أو تنظيم سياسي معين)[١٠].

والمتأمل في التعريفات المذكورة يرى بأنها متفقة على أن الدولة تتكون من شعب، لها أرض تحكمها سلطة، تتمتع بشخصية قانونية لها حقوق .

ثانيا. في اصطلاح فقهاء القانون:

بالرغم من قدم مصطلح الدولة ووجودها في كل مكان من العالم إلا أن علماء القانون لم يتفقوا على تعريف موحد لمفهوم الدولة، إذ نجد لكل منهم تعريفاً خاصاً يختلف عن تعريف الآخرين، ويرجع سبب ذلك إلى المعايير التي وضعوها لمفهوم الدولة، ومع ذلك فقد أحصي تعريفات مختلفة، وكثيرة لها في كتب القانون[١١]،ومن هذه التعريفات :

١.(جماعة من الناس استقر بهم المقام على وجه الدوام في إقليم معين، وتسيطر عليهم هيئة حاكمة تتولى شؤونهم في الداخل والخارج)[١٢].

٢.(مجموعة من الأفراد مستقرة على إقليم معين، ولها من التنظيم ما يجعل للجماعة في مواجهة الأفراد سلطة عليا آمرة وقاهرة)[١٣].

٣.(جماعة مستقلة من الأفراد يعيشون بصفة مستمرة على أرض معينة بينهم طبقة حاكمة، وأخرى محكومة)[١٤].

٤.(شعب منظم خاضع للقانون يقطن أرضاً معينة)[١٥].

٥.(أنها وحدة قانونية، تتمتع بالشخصية الدولية ،تتضمن وجود هيئة اجتماعية، تباشر سلطات قانونية معينة إزاء شعب مستقر في إقليم معين)[١٦] .

التعريف المختار:

الدولة هي:(شعب مستقر على إقليم معين، وخاضع لسلطة سياسية معينة)، فهذا التعريف يتفق عليه أكثر الفقهاء لأنه يحتوي العناصر الرئيسة التي لا بد لقيام أية دولة منها، وهي: الشعب، والإقليم، والسلطة، وإن اختلفوا في صياغة التعريف، ومرد هذا الاختلاف إلى أن كل فقيه يصدر في تعريفه عن فكرته القانونية للدولة[١٧].

ثانيا. أركان الدولة في الإسلام:

مما تقدم من تعريفات الدولة يتبين لنا أن هناك خمسة أركان رئيسة تقوم عليها الدولة، وهذه الأركان هي[١٨] :

١.الشعب أو الأمة (مجموعة من الافراد): وهو أول عناصر الدولة، ويقوم على عنصرين هما الاستقرار على بقعة معينة من الأرض، وعنصر معنوي: وهو الرغبة في الحياة المشتركة، والشعب في مفهوم تكوين الدولة في الإسلام هو شعب دار الإسلام الذي يتألف من المسلمين الذين يؤمنون برسالة الإسلام ديناً وشرعاً وعقيدة ونظاماً سياسياً ومن الذميين، أي غير المسلمين

الذين يقيمون إقامة دائمة في دار الإسلام، فمن هؤلاء جميعاً يتكون شعب دولة المسلمين أو رعاياها الذين يرتبطون في المفهوم الحديث برابطة سياسية وقانونية هي رابطة الجنسية أو الرعوية[١٩] .

٢.الاقليم (الدار): بقعة معينة من الأرض، ويشمل جميع البلاد الإسلامية مهما اتسعت رقعتها.

٣.الحاكم (السلطان، أولو الأمر):شخصية معنوية، وتكون إذا وجدت سلطة عامة يخضع لها جميع الأفراد، ولهذه السيادة وجهان: وجه داخلي، بحيث يكون للقائمين على السلطان حق إصدار الأوامر لجميع أفراد الجماعة، ووجه خارجي بحيث يكون للقائمين على السلطان حق تمثيل الجماعة أو الأمة والتصرف باسمها[٢٠] .

٤.الدستور: نظام معين يخضع له الشعب، وهو مجموعة الأحكام التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وسلطاتها، وطريقة توزيع هذه السلطات، وبيان اختصاصاتها، وبيان حقوق المواطنين وواجباتهم[٢١]،ويجري وضعه من قبل السلطة التشريعية وتسمى السلطة التأسيسية[٢٢]،والدستور الأساسي للمسلمين هو الشريعة الإسلامية[٢٣].

٥.السيادة (الاستقلال السياسي): بحيث يكون الشعب قائم بذاته لا تابع لدولة أخرى، ويتوفر إذا لم تخضع الجماعة لغيرها، ولا جدال في أن المسلمين تمتعوا بهذا الاستقلال من يوم أن تجمعوا بالمدينة، فما عرف عنهم أنهم خضعوا في أمورهم الداخلية والخارجية لأي جماعة أخرى أو لغير توجيه الإسلام الذي دانوا به[٢٤].

المطلب الثاني

مفهوم السياسة الشرعية وأنواعها

ذونحن نبحث موضوع الدولة شرعيتها ووظيفتها ومبدأ الفصل بين السلطات في ضوء السياسة الشرعية لا بد أن نُعرف مصطلحي السياسة، والشرعية كلاً على حدة لكي تتكامل الصورة، ثم بيان مفهوم (السياسة الشرعية) باعتبارها مصطلحاً مركباً من لفظين .

أولا. تعريف السياسة:

السياسة لغة: ولها عدة معانٍ، منها:

١.سوس الرجل أمور الناس إذا ملك أمرهم[٢٥].

٢.ساس وسيس، أَي أمر وأُمر عليه[٢٦]، بدليل قولهﷺ: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأول، أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم)[٢٧]، وجه الدلالة: (قوله تسوسهم الأنبياء أي أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبيا يقيم لهم أمرهم ويزيل ما غيروا من

أحكام التوراة وفيه إشارة إلى أنه لا بد للرعية من قائم بأمورها يحملها على الطريق الحسنة وينصف المظلوم من الظالم)[٢٨].

٣.السوس: الرياسة، يقال: ساسوهم سوسا، وإذا رأسوه قيل: سوسوه وأساسوه، وساس الأمر سياسة: قام به[٢٩]،وساس القوم فلانا ولوه رياستهم وقيادتهم ويقال أساسوا فلانا أمورهم ولوه إياها[٣٠]، وساس الناس: حكمهم، تولى قيادتهم وإدارة شئونهم، وكان الخلفاء الراشدون يسوسون الناس بالعدل[٣١].

٤.السياسة: القيام على الشيء بما يصلحه[٣٢].

٥.سياسة: إدارة المملكة ومعاملة الدول، وتدبير الأمور بحكمة ومهارة[٣٣].

السياسة اصطلاحاً:

أولا. عند علماء الإسلام القدامى، ولها معنيان:

أ. المعنى العام الذي يتصل بالدولة والسلطة:

١.السياسة هي: (استصلاح الخلق وإرشادهم إلى الطريق المستقيم المنجي في الدنيا والآخرة)[٣٤]، وفي تعريف قريب: (هي استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والآجل، وهي من الأنبياء على الخاصة والعامة في ظاهرهم وباطنهم، ومن السلاطين والملوك على كل منهم في ظاهرهم لا غير، ومن العلماء ورثة الأنبياء على الخاصة في باطنهم لا غير)[٣٥]، قال ابن عابدين: (وهذا تعريف للسياسة العامة الصادقة على جميع ما شرعه الله تعالى لعباده من الاحكام الشرعية)[٣٦].

٢.(السياسة: إصلاح أمور الرعية، وتدبير أمورهم)[٣٧].

٣.اطلق الماوردي على السياسة اسم الإمامة العظمى فعرفها في (الأحكام السلطانية) في عقد الإمامة: (الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع وإن شذ عنهم الأصم)[٣٨].

٤.(السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي)[٣٩].

٥.وأطلق عليها في الكليات(السياسة البدنية) فعرفت: (هي تدبير المعاش مع العموم على سن العدل والاستقامة)[٤٠].

ب. المعنى الخاص الذي يتصل بالعقوبة: ويشمل ما يصدر عن الإمام أو القاضي من قرارات وعقوبات بحق المفسدين زجراً لهم أو وقاية من فسادهم لمصلحة يراها، ومن هذه التعريفات:

١.(هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لن يرد بذلك الفعل دليل جزئي)[٤١].

٢.(تغليظ جناية لها حكم شرعي حسما لمادة الفساد)[٤٢].

ثانيا. عند العلماء المعاصرين:

لقد وردت في الموسوعة السياسية تعريفات عدة للسياسة بطريقة تلائم التطورات الحاصلة في العصر الراهن منها:

١.(هي فن ممارسة القيادة، والحكم، وعلم السلطة أو الدولة، وأوجه العلاقة بين الحاكم والمحكوم).

٢.وفي تعريف أكثر دقة وشمولية: (هي النشاط الاجتماعي الفريد من نوعه الذي ينظم الحياة العامة، ويضمن الأمن، ويقيم التوازن والوفاق من خلال– القوة الشرعية، والسيادة– بين الأفراد والجماعات المتنافسة، والمتصارعة في وحدة الحكم المستقلة على أساس علاقات القوة، والذي يحدد أوجه المشاركة في السلطة بنسبة الإسهام والأهمية في تحقيق الحفاظ على النظام الاجتماعي وسير المجتمع)[٤٣].

٣.(هي النشاط الاجتماعي المدعوم بالقوة المستندة إلى مفهوم ما للحق أو للعدالة لضمان الأمن الخارجي، والسلم الاجتماعي الداخلي للوحدة السياسية، ولضبط الصراعات، والتعدد في المصالح، ووجهات النظر للحيلولة دون الإخلال بتماسك الوحدة السياسية باستخدام أقل حد ممكن من العنف).

٤.(هي علم دراسة المصالح المتضاربة وانعكاسها على تكوين السلطة، والحفاظ على امتيازات الطبقة الحاكمة).

٥.(هي الجهد لإقامة النظام والعدل، وتغليب الصالح العام، والمصلحة الاجتماعية المشتركة في وجه ضغوط المصالح الفئوية)[٤٤].

٦.(هي العمل المنظم ، الفعال ، الذي تقوم به الأمة ككل – الدولة أو الجماعات – المتفِق مع عقيدة جمهورها ، لتحقيق التجانس والتعاون ، بين الدولة والفرد ، على الصعيد الاجتماعي والثقافي ، لتكون السياسة مؤثراً حقيقياً في واقع الوطن)[٤٥].

٧.(هي تدبير شؤون الدولة في الداخل والخارج على نحو يحقق مصلحة الشعب وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية)[٤٦].

إن هذه التعريفات المتعددة وعلى الرغم من اختلافها فهي تؤكد مجتمعة على أن السياسة هي الوسيلة الوحيدة للتنسيق والتوفيق بين المطالب السياسية والاجتماعية للفئات والجماعات وبين الموارد المحدودة للمجتمع عن طريق الكوابح، وتنمية مشاعر التضامن الاجتماعي، وحفظ السلم والاستقرار، فإنها شكلت الأرضية الضرورية والاساسية للتمدن، والحياة الاجتماعية المتقدمة[٤٧].

التعريف المختار:

مما تقدم من التعريفات لا يمكن في زماننا المعاصر أن نضع تعريفا مانعا جامعا للسياسة، وذلك لسعة أبوابها ومواضيعها، ودخولها في شتى المجالات الداخلية والخارجية للدول، إلا أننا يمكن أن نستخلص التعريف المناسب الجامع للسياسة والذي يتصف بالواقعية والشمولية ويتناسب مع موضوع البحث :(هي النشاط الاجتماعي الفريد من نوعه الذي ينظم الحياة العامة، ويضمن الأمن، ويقيم التوازن والوفاق من خلال القوة الشرعية، والسيادة بين الأفراد والجماعات المتنافسة، والمتصارعة في وحدة الحكم المستقلة على أساس علاقات القوة، والذي يحدد أوجه المشاركة في السلطة بنسبة الإسهام والأهمية في تحقيق الحفاظ على النظام الاجتماعي وسير المجتمع).

مفهوم السياسة الشرعية:

إن تقييد مصطلح السياسة بالشرعية إنما جاء لإخراج كل تدبير غير شرعي، فالسياسة العادلة هي التي تخرج الحق من الظالم وتدفع كثيرا من المظالم، وتردع أهل الفساد، ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية في الإصلاح، فالشرعية توجب المصدر إليه، والاعتماد في إظهار الحق عليها[٤٨]، لذا وخشية من أن يتجاوز القضاة مهامهم، ويتوسعوا في العقوبات مستندين إلى نظرية السياسة في العقاب اشترط الفقهاء أن الذي يوقع العقوبة سياسة هو الإمام فقط أو من ينيبه[٤٩].

نستخلص مما تقدم ومن خلال تعريفنا لمصطلحي السياسة والشرع تبين لنا أن مصطلح (السياسة الشرعية) اختلف المراد به في عبارات علماء المسلمين، فمن الفقهاء من أراد بها التوسعة على ولاة الأمر في أن يعملوا ما تقتضي به المصلحة مما لا يخالف أصول الدين وإن لم يقم عليه دليل خاص[٥٠]، لذا يمكن تعريفها: (هي تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة أو أصولها الكلية وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين)[٥١]،وبمعنى آخر هي: متابعة السلف الأول في مراعاة المصالح، ومسايرة الحوادث، والمراد بالشؤون العامة للدولة كل ما تتطلبه حياتها من نظم، سواء أكانت دستورية أم مالية أم تشريعية أم قضائية أم تنفيذية، وسواء أكانت من شؤونها الداخلية أم علاقاتها الخارجية، فتدبير هذه الشؤون، والنظر في أسسها، ووضع قواعدها بما يتفق وأصول الشرع هو (السياسة الشرعية)[٥٢].

أنواع السياسة: السياسة نوعان[٥٣]:

١.**سياسة عادلة:** وهي التي تخرج الحق من الظالم الفاجر، وتدفع كثيرا من المظالم، وتردع أهل الفساد ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية، فهي من الأحكام الشرعية علمها من علمها، وجهلها

من جهلها، والغاية منها إصلاح حال الناس، وإقامة العدل فيهم، وإهمالها يضيع الحقوق، ويعطل الحدود، ويجرّئ أهل الفساد، ويعين أهل العناد.

٢.**سياسة ظالمة:** وهي تلك التي يحرمها الشرع.

المبحث الثاني

شرعية الدولة ووظيفتها ومبدأ الفصل بين السلطات

الإنسان مدني بالطبع أي لابد له من الاجتماع الذي هو المدنية عنده ليحفظ به وجوده، وبقاء نوعه إذ لا يمكنه انفراده بتحصيل أسباب معاشه وإعداد ما يدفع به عن نفسه دون معين من أبناء جنسه فيضطر به إلى اجتماع يتكفل له بذلك على أيسر مرام لتتم حكمة إيجاده، وغاية ما خلق له[٥٤].

المطلب الأول

شرعية الدولة في الإسلام

لقد أخذت مسائل السياسة الشرعية وما يتعلق منها بقيام الدولة ونصب الإمام حيزاً كبيراً في الفقه الإسلامي ، فللدولة الدور الفعال في إرساء مبادئ العقيدة والدين والحفاظ عليها ، فضلاً عن دورها المهم في جميع نواحي الحياة المختلفة كونها الراعية والأمينة على مصالح الناس ، ولقد اتفقت جميع مذاهب الأمة على وجوب الإمامة ، وعلى الأمة واجب الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله تعالى ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أُرسل بها رسول اللهﷺ[٥٥]، قال الإمام الماوردي- رحمه الله-: (الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا ، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع)[٥٦].

إن الإسلام ليس دينًا فحسب وإنما هو دين ودولة، وفي طبيعة الإسلام أن تكون له دولة ، فكل أمر في القرآن وَالسُنَّةِ يقتضي تنفيذه قيام حكم إسلامي ودولة إسلامية، لأن تنفيذه كما يجب غير مأمون إلا في ظل حكم إسلامي خالص، ودولة إسلامية تقوم على أمر الله، وقيام الإسلام نفسه في الحدود التي رسمها الله سبحانه وتعالى، وبينها الرسول ﷺ يقتضي قيام دولة إسلامية تقيم الإسلام في حدوده المرسومة، وذلك منطق لا يجحده إلا مكابر، إذ أن الإسلام لا يمكن أن يقوم على وجهه الصحيح في ظل دولة غير إسلامية لا يهمها أن يقام، ولا يضرها أن ينتقص منه، ولا يمنعها شيء من تعطيله أو الانحراف به، وإنما يقوم الإسلام على وجهه الصحيح في ظل دولة تقوم على مبادئ الإسلام وتتقيد بحدوده[٥٧].

إن الحكومة الشرعية في التراث الإسلامي عرفت بمفهوم الخلافة بوضعها امتداداً لنهج الرسول ﷺ في الحكم بالشرع المنزل، أو خلافته في هذا الأمر، فالخلافة هي تلك الحكومة التي تسعى إلى

سياسة، أو إدارة الجماعة على أساس من أحكام الشريعة الإسلامية، أو من خلال تطبيق أحكام الشرع، حيث أن قضية الشرعية لم تثر بالنسبة للخلافة من أدائها وعملها فحسب، بل أثيرت كذلك من حيث وجوده نفسه، وما إذا كان وجود الخلافة أصلاً من الشرع أو غير ذلك، حيث تتفق أغلب المذاهب الإسلامية على وجوب الإمامة، وإن اختلفت في أسس هذا الوجوب فمنهم من يستدل على ذلك بأدلة عقلية مثل حاجة البشر عند الاجتماع إلى وجود وازع أي ضابط أو رادع[٥٨]، ذلك أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ولا بد لهم عند الاجتماع من أمرة[٥٩]، وفي قول النبي ﷺ : (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم)[٦٠] دليل على أنه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعداً أن يؤمروا عليهم أحدهم، لأن في ذلك السلامة من الخلاف الذي يؤدي إلى التلاف، فمع عدم التأمير يستبد كل واحد برأيه، ويفعل ما يطابق هواه فيهلكون، ومع التأمير يقل الاختلاف وتجتمع الكلمة، وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض أو يسافرون، فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار، ويحتاجون لدفع التظالم وفصل التخاصم أولى وأحرى[٦١]،وهذا ما دل عليه أيضاً قول الإمام علي بن أبي طالب ﷺ: (لا بد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة، فقيل: يا أمير المؤمنين هذه البرة قد عرفناها فما بال الفاجرة؛ فقال: يقام بها الحدود، وتأمن بها السبل، ويجاهد بها العدو، ويقسم بها الفيء)[٦٢].

إن أول دولة للمسلمين قد تكونت فعلاً في المدينة وضواحيها بعد أن اعتنق الأوس والخزرج الإسلام ، وبعد أن هاجر المسلمون من مكة إلى المدينة، حتى إذا لحق بهم رسول الله ﷺ التفوا حوله وسمعوا له وأطاعوا، فكون منهم أول وحدة سياسية إسلامية، وأخذت هذه نواة هذه الدولة تتوسع في كل الاتجاهات حتى وصلت أقصى بقاع الأرض متخذةً من القرآن، والسنة دستوراً ينظم لها جميع شؤونها في الحكم، والسياسة، والإدارة، والسلم، والحرب، وعلاقتها بالأفراد والجماعات[٦٣]على أن فكرة الدولة في الإسلام لم تنشأ في المدينة بالهجرة، وإنما هي أسبق من ذلك ؛فهي فكرة ملازمة للدعوة لحمايتها، وبدأت معها لكن تأخر ظهورها حتى تتكون مجموعة من المؤمنين تكون نواة لبدء ظهورها[٦٤].

المطلب الثاني

وظيفة الدولة في الإسلام

تُعد الدولة من أهم موضوعات علم السياسة لما تمتلكه من شرعية تتمكن من خلالها إخضاع الجميع لسلطانها حتى أن كثيراً من علماء السياسة يرون أن الدولة هي جوهر دراسة علم السياسة[٦٥]،لذا فإن أي دراسة تتناول موضوع الدولة لابد أن تتطرق إلى وظائفها، فالدولة ليست

هي الهدف في ذاتها بل هي وسيلة لتحقيق الأهداف والغايات وعلى وفق ذلك يجري تقييمها، وللدولة وظائف أساسية قانونية وسياسية، فضلاً عن الوظائف الأخرى أو الثانوية المرتبطة بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومدى تدخل الدولة بها[٦٦].

إن الدولة في المفهوم السياسي الإسلامي ذات مهمة مزدوجة، فقسم من مهمات الدولة ذات طابع ديني، والقسم الآخر ذات طابع دنيوي[٦٧]،وفيما يتعلق بالمهمات أو الوظائف الدينية يمكن اجمالها بما ذكره علماء السياسة المسلمين ، ومنهم الماوردي–رحمه الله– جملة من وظائف الدولة وواجبات الإمام الدينية والتي جاءت لتؤكد أن الدولة في الإسلام تراعي مصالح المحكومين في الدين والدنيا، ومن هذه الواجبات (المهام) أو الوظائف[٦٨]:

١.حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه، أوضح له الحجة، وبين له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود؛ ليكون الدين محروسا من خلل، والأمة ممنوعة من زلل.

٢.تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة، فلا يتعدى ظالم، ولا يضعف مظلوم.

٣.حماية البيضة والذب عن الحريم؛ ليتصرف الناس في المعايش، وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال.

٤.إقامة الحدود؛ لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.

٥.تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرماً، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دماً.

٦.جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة؛ ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله.

٧.جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير خوف ولا عسف.

٨.تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.

٩.استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال؛ لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة.

١٠.أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور، وتصفح الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح، قال الله سبحانه و

تعالى: {**يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ....**} [٦٩]،فلم يقتصر الله سبحانه على التفويض دون المباشرة ولا عذره في الاتباع حتى وصفه بالضلال، وهذا وإن كان مستحقا عليه بحكم الدين ومنصب الخلافة، فهو من حقوق السياسة لكل مسترع، قال النبي ﷺ :(كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)[٧٠].

هذه هي أهم وظائف الدولة في الإسلام، فالأولى هي الوظيفة الدينية والثالثة والخامسة والسادسة هي الوظيفة الدفاعية، والثانية والرابعة هي الوظيفة القضائية، والسابعة والثامنة هي الوظيفة المالية، والتاسعة والعاشرة هي الوظيفة الإدارية[٧١].

أما فيما يتعلق بالوظائف أو المهمات الدنيوية التي تقوم بها الدولة وخصوصاً في واقعنا المعاصر، فهي تلك الوظائف الراجعة إلى القضايا التدبيرية، والشؤون الإجرائية، والوسائل والآليات التي تعتمد على تقدير المصلحة العامة، والمفسدة العامة الموكلة إلى الدولة وأجهزتها، ومؤسساتها، وتعتبر ميزاناً لتقدير حجم الخطأ، والصواب لدى هذه الأجهزة، وهذه المصالح والمفاسد تشمل كل الشؤون العامة التي تتولى الدولة رعايتها على المستوى السياسي، والأمني، والثقافي، والاقتصادي، والعسكري، كاختيار شكل الحكم، والضوابط المرتبطة بالثقافة، والصحة، وقضايا الحرب والسلم، والضمان، والضرائب، والعلاقات الدولية وغيرها من الضوابط التي يتم تشريعها على أساس قاعدة المصلحة العامة[٧٢].

ويمكن تصنيف هذه الوظائف على نحو آخر وتقسيمها إلى وظيفتين: داخلية وخارجية على النحو التالي:

أولا. وظائف الدولة الداخلية الإدارية والقضائية: ومن أهمها ما يأتي:

١.**المحافظة على الأمن والنظام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:** كان من اختصاص رجال الشرطة الإدارية في العهد الإسلامي أمور منها[٧٣]:

أ.حفظ النظام: وذلك بمنع الفوضى والتجمعات في الطرق والأماكن العامة، والسهر على المواكب، ومرافقة الأمير أو صاحب السلطان في تنقلاته لإظهار هيبته ودفع الناس عنه وتلقي أوامره.

ب.حفظ الأمن: وذلك بمراقبتهم الأشرار والدعار واللصوص، وطلبهم في مظانهم، وأخذهم على يد كل من يرتكب عدواناً على غيره، أو يقدم على عمل من شأنه إثارة الناس وتهييج الفتنة.

ج. تنفيذ أوامر صاحب السلطان مهما تكن، وتنفيذ اوامر القضاة كلما احتاجوا لهم، ومساعدة عمال الخراج .

٢. **التضامن والتكافل:** من خلال إيجاد باعث شخصي على احترام حقوق الآخرين، والإذعان للنظام المتبع، وذلك بالقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليتحقق المقصد الأساسي للشريعة، وهو إصلاح المجتمع، أي الحياة الاجتماعية إصلاحاً جذرياً على نحو يستقر فيه الأمن العام، والعدل بين الناس، وصيانة الحريات الأساسية بدافع ذاتي، ومحبة خالصة لمصالح الآخرين(٧٤).

٣. **تنظيم القضاء وإقامة العدل:** إن غاية الدولة في الإسلام هي تحقيق مصالح الناس ورفع الضرر عنهم، وذلك بإقامة التوازن والعدل فيما بينهم، ومنع تعدي بعضهم على بعض، وبما أن تنظيم القضاء، ونصب القضاة مظهر من مظاهر إقامة العدل، كان من أعظم الواجبات التي أهتم بها فقهاء الإسلام وخلفاؤه، فأبانوا شروطه، ووضعوا خطته وحددوا طرق الفصل بين الناس تحديداً دقيقاً، وكان اختيار الخليفة للقاضي مثلاً فذاً من أمثلة الحفاظ على مصالح الناس، فإن العدل فيها هو قوام العالمين لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به(٧٥).

٣. **إدارة المرافق العامة:** إن طريقة إدارة المرافق العامة في الإسلام كالمساجد، والمدارس، والمشافي، والجسور، والبريد، والدفاع، والعشور (الجمارك)، والري، وتوريد المياه ونحوها تلتقي مع الطريقة المتبعة الآن وهي طريقة الاستغلال المباشر، ومقتضاها أن تقوم الدولة نفسها بإدارة المرافق العامة مستعينة بأموالها وموظفيها، ومستخدمة في ذلك وسائل القانون العام، وهذه هي الطريقة التي تدار بها جميع المرافق العامة الإدارية في الوقت الحاضر(٧٦).

٤. **إعداد جيش لحماية الدولة وتصنيع الأسلحة:** إن من أول واجبات الدولة ، هو الدفاع عن كيان الدولة وتحصين الثغور، وحماية الرعية، وإعداد العدة الملائمة والقوة الضاربة وتدريب المقاتلة، وتعلم فنون الحرب وكيفية استخدام السلاح المناسب للزمان والمكان، امتثالاً لقوله تعالى {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ}(٧٧)،فقد كان النبي ﷺ بوصفه القيادي، أو كونه حاكماً بالإضافة إلى كونه رسولاً مبلغاً عن الله يقوم بإعداد المسلمين لخوض معارك القتال، مما مكنه من تحقيق النصر المؤزر على الأعداء في غالبية المعارك التي اشترك فيها أو أعد لها، وقد عني المسلمون الأوائل من أجل الجهاد بأسلحة الحرب وآلات القتال كالسيوف والرماح والنبال والدروع والمغافر ونحوها مما كان في الماضي تدرباً وتمرساً واقتناء وتعلماً(٧٨).

ثانيا. وظائف الدولة الخارجية: وتتجلى وظائف الدولة المسلمة في هذا المضمار في النواحي الآتية:

١.**الدفاع عن أراضي الإسلام وتحرير شعوبه وحماية أقلياته:** هذا حق طبيعي ومنطقي لكل دولة من أجل الحفاظ على وجودها وكيانها، لما لها من حق الحياة والبقاء كالأشخاص العاديين تماماً، ولما يفرضه الواجب من حماية الأتباع والرعايا ولو في خارج إقليم الدولة، ووسيلة الإسلام في حماية وجوده وأهله هو الجهاد الذي يستخدم من أجل أغراض ضرورية تفرضها الأحداث وأهمها[٧٩]:

أ.دفع العدوان عن الدين والنفس والعرض والمال أو الدولة وأراضي الوطن أي دار الإسلام: قال تعالى {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [٨٠]،{وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ}[٨١]، {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}[٨٢] ،{أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ}[٨٣] ،الجهاد حق وعدل وواجب مقدس، ومن تركه أو تخلف عن واجبه في الدفاع عن بلاده وأهله وإعلاء كلمة الله (أي كلمة الإسلام والمسلمين) فهو منافق.

نصرة المظلوم فردا أو جماعة من المؤمنين، أو إغاثة المستضعفين المسلمين، أو حماية الأقليات في بلاد أخرى من العسف وانتقاص الحقوق: وذلك عند القدرة والإمكان، قال الله عز وجل {وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا}[٨٤]،{وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}[٨٥].

٢.**دعم التعاون بين أقاليم دولة المسلمين:** يتطلب الواجب السابق بالدفاع عن الإسلام والمسلمين ضرورة التعاون البنَّاء بين جميع بلاد الإسلام، كما كان عليه حال الأمة الإسلامية في عهد الرسول ﷺ وما تلاه من عهود موحدة، وذلك في مختلف المجالات السياسية، والعسكرية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، إذ إن روابط الإخاء، والوحدة في عقيدة الإيمان يتمخض عنها الحب، والمساواة، والتعاون على الخير في السراء والضراء[٨٦].

٣.**دعم السلام العالمي:** استأصل الإسلام جذور الأحقاد والعداوات البشرية، فقضى على فوارق التجنس، والعصبية، وتناحر الطبقات، وأحل محلها روح المحبة والإنسانية والتعاون والتسامح، كما أنه انتزع من فكرة القومية تلك الأنانية الطاغية التي من شأنها أن تخلق منافسة بين القوميات المتباينة[٨٧].

٤.**دعم مبادئ كرامة الإنسان والعدالة والحرية والمساواة في العالم أجمع:** الإسلام نظام عام للبشرية في أصل رسالته السماوية حتى تتحقق به الحياة الطيبة، وتتوافر للناس سعادة الدنيا والآخرة، لذا فإنه يقيم نظامه الاجتماعي على أسس ثابتة أهمها ما يأتي(٨٨):

أ.حماية الكرامة الإنسانية: أعلن الإسلام مبدأ كرامة الإنسان، فهو أكرم مخلوق على الأرض، والكرامة حق طبيعي لكل إنسان، فلا يجوز إهدار كرامته، أو إباحة دمه وشرفه سواء أكان محسناً أم مسيئاً، مسلماً أم غير مسلم، لأن العقاب إصلاح وزجر، لا تنكيل وإهانة، ولا يحل شرعاً السب والشتم والاستهزاء.

ب. مبدأ العدالة: إن العدالة المطلقة في الإسلام مبدأ من مبادئ نظام الحكم الإسلامي، وأساس كل علاقة إنسانية سواء بين الأصدقاء أم الأعداء؛ لأن العدل قوام العالمين في الدنيا والآخرة، وبالعدل قامت السموات والأرض، والعدل أساس الملك، وأما الظلم فهو طريق خراب المدنيات وزوال السلطان، قال تعالى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}(٨٩)،وقال ﷺ في الحديث القدسي: (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا)(٩٠).

ج.الحرية: هي أعلى ما يشعر به المرء في هذا الوجود، فهي ملازمة لكرامته الإنسانية، وقد أقر الإسلام مبدأ الحرية في أعدل مظاهرها، قال عمر بن الخطاب لواليه عمرو بن العاص: (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً)(٩١).

د. المساواة الكاملة بين الناس: إن مبدأ المساواة في الإسلام عام شامل دون قيود ولا استثناءات، وأساس في نظام الحكم الإسلامي، وكان ذلك المبدأ جديداً بالنسبة للعرب، بل وكان يتعارض مع الشعور القبلي السائد.

مما تقدم يتبين لنا إن الدولة في الإسلام تقوم بوظائف عدة منها : حفظ الأمن في الداخل والخارج، وإقامة العدل، كما تقوم بالوظائف القانونية في مجال التشريع والتنفيذ والقضاء بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، وتقوم بالوظائف العقيدية التي تشمل حماية الأخلاق ومحاربة الفساد بكافة أنواعه، والوظيفة الاتصالية التي تشتمل الاتصال بين النخبة الحاكمة المسلمة والشعب والدول الأخرى ، والوظيفة التوزيعية وهي وظيفة تحقيق العدل والمساواة بين الجميع ، والوظيفة التنموية وهي تندرج تحت بند إعمار الأرض حيث إنه من وظائف الدولة الأساسية توفير الحياة الكريمة لمواطنيها من خلال التنمية الاقتصادية المخططة ، وكذلك الوظيفة الجزائية من أدوار

الدولة الأساسية جزاء مواطنيها سواء بالثواب أو العقاب ، ومن الوظائف المهمة في عصرنا الحاضر تشغيل العقول المبدعة والاستفادة من الطاقة البشرية والحقول المعرفية ، والتعامل الإيجابي مع الإبداعات البشرية في مجال الطاقة والتكنولوجيا الصناعية مع الحفاظ على الاهتمام بالجانب الروحي كي يعيش الإنسان بالتوازن المطلوب مع وجوده المادي والمعنوي[٩٢]، وفيما يتعلق بوظائف الدولة في الإسلام فإن القرآن والسنة يقدمان مجموعة من المبادئ التي يجب أن تحكم الدولة في تعاملها الداخلي والخارجي ، وهذه المبادئ، والغايات، والأهداف رغم كونها في أصولها قيماً عقائدية إسلامية المتمثلة بمبدأ التوحيد ، إلا أن جوهرها ذو دلالة وطبيعة إنسانية عامة مجردة كما أنها مبادئ أخلاقية مطلقة[٩٣].

المطلب الثالث

مبدأ الفصل بين السلطات

يعرف مبدأ الفصل بين السلطات: بأنه تقسيم وظائف الدولة وإناطة كل وظيفة إلى سلطة معينة ولا يجوز لأي منها الاعتداء على وظيفة السلطات الأخرى أو تجاوز حدود اختصاصاتها[٩٤].

إن هذا المبدأ يشكل ضمانة لخضوع الدولة للقانون والذي يتمثل في الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية[٩٥]، والتنفيذية[٩٦]، والقضائية[٩٧]،وهي ضمانة مهمة وفعالة ولكن عدم الأخذ به لا يعني عدم قيام الدولة القانونية؛ لأن مجرد احترام الهيئات الحاكمة لقواعد اختصاصها وعدم خروجها عن حدود سلطاتها يكفي لاعتبار الدولة خاضعة للقانون، إلا أنه من تتبع التجارب يتضح أن هذا المبدأ أسهم بشكل فعال في خضوع الدولة للقانون[٩٨]،وقواعد الفقه الإسلامي لا تمنع من الأخذ بهذا المبدأ، فإذا ضعف الوازع الديني، وخشي أهل الحل والعقد من اجتماع هذه السلطات اعتداء على الحريات أو إعمال الهوى والغرض فإنهم يقرون الأخذ بهذا المبدأ من غير حرج في حين أن هذا المبدأ لم تعرفه الدول الغربية إلا في القرن الثامن عشر لما عانت أممهم من تعسف السلطة التنفيذية[٩٩] في حين أن المسلمين عرفوا استقلال القضاء في القرن السابع الميلادي، ولعل اوضح ما يدل على مبدا تفريق بين السلطات وتطبيقه قصة فتح سمرقند، وهي القصة التي جمعت بين السياسة، والقضاء، والفتح العسكري في آنٍ معاً[١٠٠] حيث قال أهل سمرقند لسليمان بن أبي السري–عامل عمر بن عبد العزيز عليها– :(إن قتيبة غدر بنا، وظلمنا وأخذ بلادنا، وقد أظهر الله العدل والإنصاف، فأذن لنا فليفد منا وفد إلى أمير المؤمنين يشكون ظلامتنا، فإن كان لنا حق أعطيناه، فإن بنا إلى ذلك حاجة فأذن لهم، فوجهوا منهم قوما، فقدموا على عمر، فكتب لهم عمر إلى سليمان ابن أبي السري: أن أهل سمرقند قد شكوا إلي ظلما أصابهم، وتحاملاً من قتيبة عليهم حتى أخرجهم من أرضهم، فإذا أتاك كتابي فأجلس لهم القاضي، فلينظر في أمرهم،

فإن قضى لهم فأخرجهم إلى معسكرهم كما كانوا وكنتم قبل أن ظهر عليهم قتيبة، قال: فأجلس لهم سليمان جميع بن حاضر القاضي الناجي، فقضى أن يخرج عرب سمرقند إلى معسكرهم وينابذوهم على سواء، فيكون صلحاً جديداً، أو ظفراً عنوة، فقال أهل السعد: بل نرضى بما كان، ولا نجدد حرباً، وتراضوا بذلك، فقال أهل الرأي: قد خالطنا هؤلاء القوم وأقمنا معهم، وأمنونا وأمناهم، فإن حكم لنا عندنا إلى الحرب ولا ندري لمن يكون الظفر، وإن لم يكن لنا كنا قد اجتلبنا عداوة في المنازعة فتركوا الأمر على ما كان، ورضوا ولم ينازعوا)[١٠١].

إن النظم السياسية المعاصرة هي بأمس الحاجة إلى مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره أحدى ضمانات الدولة القانونية الحديثة كونه يؤدي إلى حماية الحريات عن طريق توزيع السلطة بقصد الحد منها حيث أن كل فرد بيده سلطة يميل بطبعه إلى إساءة استعمالها في حين أن النظام الإسلامي أقل حاجة إلى هذا المبدأ، فالنظام الإسلامي يعالج ذلك بجملة من القواعد والمبادئ هي مزيج من النظام القانوني، والخلقي والروحي[١٠٢]،وتتمثل هذه المبادئ في[١٠٣]:

أولا. إن من بيده السلطة في النظام الإسلامي لا تكون إرادته هي القانون فيعسف أو يستبد، وإنما هو منفذ فقط لشريعة قائمة لا يملك التقدم عليها أو التأخر عنها.

ثانيا. إن الإسلام لا يولي السلطة إلا من يكون كفؤاً أميناً وأساس الكفاءة القدرة على ما يتولاه، ومعنى الأمانة عدم التفريط بشؤون ما ولي عليه ومراقبة الله تعالى وخشيته فيه، مصداقاً لقوله تعالى {يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ}[١٠٤].

ثالثا. إن إساءة استعمال السلطة عليها جزاءان: أحدهما أُخروي يتمثل في عقاب الله تعالى، والآخر دنيوي يتمثل في حق الأمة في خلعه ومحاسبته على أخطائه وعدوانه. فهذه القواعد بجملتها تضمن شفاء من بيده السلطة من علة النزوع إلى اساءة استعمالها، ومن ثم فليس هناك خطر في أن تجتمع في يد واحدة السلطة التنفيذية والسلطة القضائية مادامت كل من السلطتين تنفذ شريعة قائمة تتضمن حقوق الأفراد وحرياتهم بشكل ثابت.

إن من الأهداف ،والأسباب الرئيسة التي دعت لهذا المبدأ هو صيانة الحريات، ومنع الاستبداد، والتعسف، والطغيان من قبل السلطة التنفيذية المتحكمة في شؤون الدولة، ومصالح الخلق، فكان مبدأ الفصل بين السلطات ليصبح لكل سلطة اختصاصها بحيث لا تنازعها أي سلطة أخرى فيه[١٠٥]،وفيما يلي بيان لأهم الأهداف التي جاء من أجلها مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الإسلامي:

١.**منع الاستبداد وصيانة الحريات:** إن الجمع بين السلطات وتركزها في يد واحدة سيؤدي بالضرورة إلى الاستبداد الذي سيؤدي مباشرة إلى النيل والمساس بحقوق الأفراد، لأنه وباعتبار ان

النفس البشرية تميل بدرجة كبيرة إلى الاستبداد والسيطرة إذا ما حصلت على السلطة فتقدم على الإساءة في استعمال سلطتها ونفوذها أمام الشعب، ولذلك اعتبر مبدأ الفصل بين السلطات ضمانة أساسية من الضمانات التي تكفل الحرية وتصونها من كل اعتداء، ووسيلة هامة لمنع استبداد الهيئات العامة وتعسفها في استعمال سلطتها(١٠٦).

٢.**تحقيق شرعية الدولة:** إن مبدأ الفصل بين السلطات يؤدي إلى تحقيق شرعية الدولة والنظام السياسي، ووسيلة فعالة لكفالة احترام القوانين فلا شك أن الجميع في السلطات الثلاث سوف يخلع عن القانون حدته و عموميته لأنه وبالضرورة إذا تركزت سلطة التشريع والتنفيذ في يد واحدة سوف يعمل على تشريع القوانين التي تحقق مصلحته(١٠٧).

٣.**تقسيم وظائف الدولة:** تقسم وظائف الدولة تبعاً لمبدأ الفصل بين السلطات الى تشريعية، وتنفيذية، وقضائية يؤدي إلى تخصص كل سلطة من هذه السلطات بالمهام المؤكل إليها الامر الذي يؤدي إلى إجادة كل سلطة لعملها وإتقانه(١٠٨).

٤.**المساهمة في تحقيق الدولة المدنية:** أن مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره ضمانة أساسية وهامة من بين الضمانات التي تكفل قيام الدولة المدنية في النظام السياسي الإسلامي قد كفل عدم جمع سلطتي التشريع والتنفيذ في هيئة واحدة، ليوكل بذلك الفصل بين السلطة تسن القوانين والسلطة التي تتولى تنفيذها، ويتيح هذا الفصل تمتع القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية بصفتي العمومية والتجريد مما يوفر لها الاحترام من جميع الهيئات ويكفل تطبيقها تطبيقاً عادلاً على جميع الأفراد، وأما لو اجتمعت سلطة التشريع وسلطة التنفيذ في هيئة واحدة، لأدى ذلك إلى ان يكون منفذ القانون هو نفسه الذي قام بسنه، أي ان صفتي المشرع والمنفذ ستجتمعان في يد واحدة، وتحقق نفس النتيجة عند اجتماع السلطتين التشريعية والقضائية في يد واحدة، فتضيع صفة العمومية التي يتصف بها القانون، ويتحول إلى أداة لتنفيذ الأغراض والمآرب من ناحية ومن ناحية أخرى، ستنتفي رقابة القاضي على عدالة ومشروعية التنفيذ؛ لأنه هو القاضي وهو المنفذ في الوقت نفسه(١٠٩).

الخاتمة

وقد تضمنت أهم ما توصلت إليه من نتائج من خلال هذا البحث، وهي كما يأتي :

١.إن الدولة في الإسلام ضرورة شرعية واجتماعية ؛ لأن كل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد قامت هذه الدولة على أساس أن يختار من يبايعونه ليلي أمرهم ويدير شؤونهم.

٢.تأسست دولة الإسلام على أسس قوية، ومتينة مرتكزة على الشورى والعدالة والمساواة والحرية قائمة على الإيمان والعلم والعمل وفق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

٣.يهدف الإسلام إلى قيام دولة ذات كيان سياسي مستقل يهتم بإدارة شؤون المسلمين، ورعاية مصالحهم، وتحقيق السعادة في الدارين.

٤.لا يمكن قيام الدولة إلا بتوافر أركانها المتمثلة في وجود مجموعة من الأفراد والذين يمثلون بمجموعهم الشعب أو الأمة يعيشون على بقعة من الارض يطلق عليها الإقليم، وولي للأمر يتمثل في شخصية معنوية ذات سلطة يخضع لها الجميع، ومجموعة من الاحكام، وأن تكون ذات سيادة.

٥.سياسة الدولة ينبغي أن تكون قائمة على تدبير شؤونها الداخلية والخارجية بما يضمن حماية مصالح شعبها، وتنظيم الحياة العامة ،وتحقيق الاستقرار والرفاهية وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية.

٦.إن الوظائف الملقاة على عاتق الدولة في الإسلام تكون ذات اتجاهين، احدهما ذو طابع ديني، و الآخر ذو طابع مدني قائم على رعاية مصالح الناس من خلال درء المفاسد وجلب المصالح .

٧.السلطة التشريعية في الإسلام منفصلة عن السلطة التنفيذية ليس لحماية الحريات وضمان شرعية الدولة كما هو الحال في النظم الوضعية الحديثة لأن الوازع الديني كفيل بحماية ذلك في حين لم تعرفه الدول الغربية إلا في القرن الثامن عشر لما عانت شعوبهم من تعسف السلطة التنفيذية.

٨.قواعد الفقه الإسلامي وأصوله لا تمنع من الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات فيما لو ضعف الوازع الديني وخشي أهل الحل والعقد من اجتماع هذه السلطات أن يترتب عليه اعتداء على الحريات أو إعمال الهوى.

٩.لم يخضع القضاء في دولة الإسلام لهوى الحكام، ولم يُعرف أن أحداً حاول التدخل للتأثير على القضاة في قضاءهم وخير شاهد على ذلك حينما عرض الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه مظلمة أهل سمرقند من القائد العسكري على القضاء باعتباره جهة الاختصاص فأنصفهم ، ولم ينظر هو فيها ولم يطلب من الوالي ذلك .

الهوامش

(١) لسان العرب، لابن منظور :١١/ ٢٥٢،حرف اللام، فصل الدال المهملة، مادة(دول)،وتاج العروس، للزبيدي :٢٨/ ٥٠٦، مادة (دول) .

(٢) سورة الحشر، من الآية: ٧.

[٣] ينظر: تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن: ٢٧٩/٢٣، ومعاني القرآن وإعرابه، للزجاج: ١٤٦/٥.

[٤] تهذيب اللغة، للأزهري: ١٢٤/١٤، مادة (دول)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ،للجوهري: ١٦٩٩/٤-١٧٠٠، مادة(دول)، ولسان العرب، لابن منظور: ٢٥٢/١١، حرف اللام، فصل الدال المهملة.

[٥] تاج العروس،للزبيدي:٥١٢/٢٨،مادة (دول).

[٦] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية :٣٧/٢١.

[٧] الإسلام والدستور، للسديري: ٥٥/١.

[٨] المصلحة العامة من منظور اسلامي، للدكتور فوزي خليل: ٢٩٤.

[٩] موسوعة السياسة، للكيالي: ٧٠٢/٢.

[١٠] الفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي: ٦٣١٧/٨.

[١١] ينظر: العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي ،للدكتور عارف خليل أبو عيد:١٩،ومبادئ علم السياسة، لمجموعة مؤلفين :١٤٢ .

[١٢] الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، لعلي علي منصور: ٨٩،ومعالم الدولة الإسلامية، للدكتور محمد سلام مدكور: ٥٧.

[١٣] النظام السياسي في الإسلام، للدكتور محمد فاروق النبهان: ٢١.

[١٤] المصدر نفسه .

[١٥] مقدمة في علم السياسة، للدكتور يحي الكعكي: ٩٠.

[١٦] معجم المصطلحات القانونية، للدكتور عبد الواحد كرم :٢٣١.

[١٧] ينظر: الإسلام والدستور، للسديري: ٥٥/١.

[١٨] ينظر: الفقه الاسلامي وأدلته،للزحيلي:٦٣١٨/٨،والاسلام واوضاعنا السياسية ،لعبد القادر عودة:١١٧،والدولة الاسلامية وسلطتها التشريعية ،للدكتور حسن صبحي:١٠،والنظام السياسي في الإسلام، للدكتور نعمان عبد الرزاق السامرائي:٨٠-٨١،والشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، لعلي منصور: ٨٩ .

[١٩] ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي:٨ /٦٣١٨.

[٢٠] ينظر: الإسلام وأوضاعنا السياسية ،لعبد القادر عودة:١١٧-١١٨.

[٢١] ينظر: أصول الأحكام الشرعية ومبادئ علم الأنظمة، لعبد العزيز العلي النعيم:١٨٢.

[٢٢] ينظر: الاسلام والدستور،للسديري:٣٣/١-٣٤.

[٢٣] ينظر: الاسلام وأوضاعنا القانونية، لعبد القادر عودة:١٤.

[٢٤] ينظر: الاسلام واوضاعنا السياسية ،لعبد القادر عودة:١١٧،ولمزيد من التفصيل فيما يتعلق بالسيادة ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته،للزحيلي:٦٣٢٩/٨ وما بعدها.

[٢٥] لسان العرب:١٠٨/٦، حرف السين، فصل السين المهملة، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري:٩٣٨/٣، مادة(سوس).

[٢٦] لسان العرب، لابن منظور: ١٠٨/٦، حرف السين، فصل السين المهملة.

[٢٧] صحيح البخاري، كتاب أحاديث الانبياء، باب ما ذكر عن بني اسرائيل: ١٦٩/٤، رقم الحديث (٣٤٥٥)،وصحيح مسلم، كتاب الامارة ،باب الامر بالوفاء ببيعة الانبياء: ١٤٧١/٣، رقم الحديث (١٨٤٢).

[٢٨] فتح الباري شرح صحيح البخاري ،للعسقلاني: ٤٩٧/٦.

[٢٩] لسان العرب، لابن منظور: ١٠٨/٦، حرف السين، فصل السين المهملة ،وتاج العروس ،للزبيدي: ١٥٩/١٦، مادة(سوس).

[٣٠] المعجم الوسيط: ٤٦٢/١، مادة(سوس).

[٣١] معجم اللغة العربية المعاصرة ،لأحمد مختار: ١١٣٣/٢، مادة(سوس).

[٣٢] لسان العرب، لابن منظور: ١٠٨/٦، حرف السين، فصل السين المهملة.

[٣٣] المغرب في ترتيب المعرب، لابن المطرز:٤٢١/١، باب السين، السين مع الواو، مادة(سوس).

[٣٤] إحياء علوم الدين ،للغزالي: ١٣/١.

[٣٥] كتاب الكليات، لأبو القاء: ٥١٠.

[٣٦] حاشية رد المختار، لابن عابدين: ١٥/٤.

[٣٧] حاشية البجيرمي ،للبجيمري: ١٧٨/٢.

[٣٨] الأحكام السلطانية ،للماوردي: ١٥.

[٣٩] للإمام ابن عقيل الحنبلي (ت٥١٣هـ)، نقله عنه في الطرق الحكمية ،لابن القيم: ١٧-١٨، وبدائع الفوائد، لابن القيم: ٦٧٣/٣.

[٤٠] كتاب الكليات، لأبي البقاء: ٥١٠.

[٤١] البحر الرائق ،لابن نجيم: ١١/٥.

[٤٢] رد المحتار ،لابن عابدين: ١٥/٤.

[٤٣] موسوعة السياسة ،للكيالي: ٣٦٢/٣-٣٦٣.

[٤٤] المصدر نفسه : ٣٦٢/٣-٣٦٣.

[٤٥] بين الرشاد والنية،لابن نبي: ٨٥ ، ٨٧.

[٤٦] ينظر: أثر المصلحة في السياسة الشرعية ،للنعيمي: ١٣١.

[٤٧] ينظر: موسوعة السياسة، للكيالي: ٣٦٣/٣.

[٤٨] ينظر :تبصرة الحكام ،لابن فرحون: ١٢٩/٢،وبدائع السلك في طبائع الملك، لابن الأزرق: ١٧٠/٢، ورد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين: ٧٦/٤.

[٤٩] ينظر: الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي ،للدكتور أحمد فتحي: ٣٢٨/١.

[٥٠] ينظر: السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، لعبد الوهاب خلاف: ٦.

[٥١] المصدر نفسه : ٢٠.

[٥٢] ينظر: المصدر السابق : ٢٠.

[٥٣] ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون:١٣٧/٢،والسياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، لعبد الوهاب خلاف:٦.

[٥٤] ينظر: تاريخ ابن خلدون:١/ ٥٤،و بدائع السلك في طبائع الملك ،لابن الأزرق:١/ ٤٧.

[٥٥] ينظر: الفصل في الملل والاهواء والنحل ،لابن حزم الظاهري :٧٢/٤.

[٥٦] الاحكام السلطانية ، للماوردي:١٥ ،

[٥٧] ينظر: الإسلام وأوضاعنا السياسية، لعبد القادر عودة:٧٩-٨٠،ومن فقه الدولة في الإسلام،للقرضاوي:١٨

[٥٨] ينظر: الشرعية بين فقه الخلافة وواقعها ،للدكتورة أماني صالح : ٢٢/١.

[٥٩] ينظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لابن تيمية:١٢٩،و مجموع الفتاوى:٢٨/ ٣٩٠.

[٦٠] سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم:٤/ ٢٤٩،رقم(٢٦٠٨)،وقال المحققون: (رجاله ثقات)،وفي السنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب آداب السفر، باب القوم يؤمرون أحدهم إذا سافروا:٥/ ٤٢٢،رقم(١٠٣٥١)،بلفظ: (إذا خرج ثلاثة من سفر فليؤمروا أحدهم).

[٦١] ينظر: نيل الأوطار،للشوكاني:٨/ ٢٩٤.

[٦٢] السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ،لابن تيمية:٥١،وينظر: شرح نهج البلاغة ،لابن أبي الحديد:٢/ ٣٠٨-٣٠٩.

[٦٣] ينظر: الإسلام وأوضاعنا السياسية، لعبد القادر عودة:١٠٨-١٠٩.

[٦٤] ينظر: معالم الدولة الإسلامية، لمدكور: ٨٤.

[٦٥] ينظر : دراسات في المجتمع والسياسة : للدكتور إسماعيل علي سعد : ١٣٣/١ .

[٦٦] ينظر: النظم السياسية أسس التنظيم السياسي: الدكتور عصام الدبس :٦٤/١ .

[٦٧] ينظر: نظريات الحكم والدولة ،لمحمد مصطفوي:١٣٨.

[٦٨] ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي:٤٠-٤١.

[٦٩] سورة ص، من الآية : ٢٦ .

[٧٠] صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب قوله تعالى(أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم):٩/ ٦٢،رقم(٧١٣٨).

[٧١] ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي:٨/ ٦٣٦٤.

[٧٢] ينظر: نظريات الحكم والدولة ،لمحمد مصطفوي: ١٤٩,١٤٦.

[٧٣] ينظر: بدائع السلك في طبائع الملك، لابن الأزرق:٢٩٠/١،والتراتيب الإدارية،للكتاني:٢٤٥/١،وولاية الشرطة في الإسلام،للحميدني:٣٩٨- وما بعدها، والشرطة ومهامها في الدولة الإسلامية ،للدكتور فاروق عبد السلام:٤١- وما بعدها ،وعبقرية الاسلام في أصول الحكم، للعجلاني:٣٢٤.

[٧٤] ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي:٨/ ٦٣٦٧.

[٧٥] ينظر: السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، لابن تيمية:١٢٤،والسياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، لخلاف : ٥٦،وعبقرية الاسلام في أصول الحكم، للعجلاني:٣٤٧.

[٧٦] ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي:٨/ ٦٣٦٧.

[٧٧] سورة الأنفال، الآية:٦٠.

[٧٨] ينظر: المصدر السابق:٨/ ٦٣٧٨.

[٧٩] ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي:٨/ ٦٤٠٦،والموسوعة الفقهية الكويتية :١٦/ ١٢٤.

[٨٠] سورة البقرة، الآية: ١٩٠.

[٨١] سورة البقرة ،الآية: ١٩٣.

[٨٢] سورة الانفال ،الآية: ٣٩.

[٨٣] سورة الحج، الآية: ٣٩.

[٨٤] سورة النساء ،الآية: ٧٥.

[٨٥] سورة الأنفال ،من الآية: ٧٢.

[٨٦] ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي:٨/ ٦٤٠٧.

[٨٧] نظام الحكم في الإسلام، للدكتور عبد الله العربي:٥٦،والدولة الحديثة المسلمة دعائمها ووظائفها،للصلابي:٣٠٢.

[٨٨] ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي:٨/ ٦٤١١-٦٤١٣،و التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي،لعودة:١/ ٤٢،والإسلام وأوضاعنا القانونية ،لعودة: ١٠٨،وموسوعة الفقه الإسلامي،للتويجري:٥/١٠٠.

[٨٩] سورة النحل، الآية: ٩٠.

[٩٠] صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب ،باب تحريم الظلم:٤/ ١٩٩٤، رقم (٢٥٧٧).

[٩١] محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ،للمبرد :٢/ ٤٧٣،و كنز العمال ،للمتقي الهندي:١٢/ ٦٦١،بلفظ(مذ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا).

[٩٢] ينظر: أزمة الديمقراطية للدولة المؤسساتية من منظور الشريعة الإسلامية: بلال أمين زين الدين: ١٤٧.

[٩٣] ينظر: الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد الكريم زيدان :١١-١٢.

[٩٤] ينظر: كفالة حق القاضي، لفؤاد العطار:٥٦.

[٩٥] السلطة التشريعية: وهي الجهة التي تملك إصدار التشريعات والقوانين التي تحكم تصرفات الناس ويلتزمون بها في نظام الدولة .ينظر: مبادئ القانون الدستوري والتجربة الديمقراطية في السودان، لميرغن النصري:٥١؛ والأمة هي الأصل مقاربة تأصيلية لقضايا الديمقراطية، حرية التعبير، الفن،للريسوني: ٤٠-٤١،والتشريع الجنائي الإسلامي،لعودة:١/١٨١.

[٩٦] السلطة التنفيذية: وهي السلطة التي تباشر التدبير العام للأمة وللدولة وتنفذ حتى الأحكام القضائية. ينظر: المصادر نفسها، والتشريع الجنائي الإسلامي ،لعودة:١/٢٤٠.

[٩٧] السلطة القضائية: وهي التي تفسر القانون وتطبقه على الوقائع التي تعرض عليها في الخصومات. وهذه هي مهمة القاضي في الإسلام حيث إنه يقوم بتنفيذ أحكام الشريعة بكل دقة وأمانة، وقد بلغ تنظيم القضاء في عهد الإسلام شأواً رفيعاً لم يسبق إليه .ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي:٨/ ٦٣٦٦.

[٩٨] ينظر: الإسلام والدستور،للسديري:١/٥٩.

[٩٩] ينظر: معالم الدولة الإسلامية، للدكتور محمد سلام مدكور: ٤٤٠-٤٤١،ونظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي، لظافر القاسمي:٤٠٢.

[١٠٠] ينظر: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي، لظافر القاسمي:٤٠٤.

(١٠١) تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري:٦/ ٥٦٧-٥٦٨.

(١٠٢) ينظر:النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية،للبياتي:١٦٣.

(١٠٣) النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية،للبياتي:١٦٣- ١٦٤ .

(١٠٤) سورة القصص، من الآية:٢٦.

(١٠٥) ينظر: السلطات الثلاث، لسليمان الطماوي:٤٤٨.

(١٠٦) ينظر: النظم السياسية أسس التنظيم السياسي الدولة الحكومة الحقوق والحريات العامة،لبسيوني:٢٤٦.

(١٠٧) ينظر: الوسيط في القانون الدستوري، لزهير شكر:١٨١.

(١٠٨) ينظر: النظم السياسية الحديثة والسياسيات العامة، للخزرجي:١١٠، والنظم السياسية، لعبد الوهاب محمود رفعت: ١٧٠.

(١٠٩) ينظر: النظم السياسي،لبسيوني: ٢٦٥.

المصادر والمراجع

•القرآن الكريم

١.أثر المصلحة في السياسة الشرعية: د. صلاح الدين محمد قاسم النعيمي، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ٢٠٠٩م) .

٢.الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)،(د ط، دار الحديث ، القاهرة، د ت) .

٣.إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، (د ط، دار المعرفة، بيروت، د ت) .

٤.أزمة الديمقراطية للدولة المؤسساتية من منظور الشريعة الإسلامية : بلال أمين زين الدين ، (ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،٢٠١٢م).

٥.الإسلام والدستور: توفيق بن عبد العزيز السديري، (ط١، وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٥هـ).

٦.الإسلام وأوضاعنا السياسية: عبد القادر عودة (ت ١٣٧٣هـ)،(د ط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان،١٤٠١هـ /١٩٨١م).

٧.الإسلام وأوضاعنا القانونية: عبد القادر عودة (ت ١٣٧٣هـ)،(ط٥، المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م).

٨.أصول الأحكام الشرعية ومبادئ علم الأنظمة: عبد العزيز العلي النعيم، (ط٢، مؤسسة بعينو،بيروت-لبنان،١٩٨١م).

٩.الأمة هي الأصل مقاربة تأصيلية لقضايا الديمقراطية، حرية التعبير، الفن: أحمد الريسوني، (ط١،الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت- لبنان، ٢٠١٢م).

١٠.البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن نجيم الحنفي(٩٢٦هـ/٩٧٠هـ)، (د ط، دار المعرفة، بيروت، د ت) .

١١.بدائع السلك في طبائع الملك :محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق (ت ٨٩٦هـ)، تحقيق: د. علي سامي النشار، (ط١،وزارة الإعلام، العراق،د ت) .

١٢.بدائع الفوائد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا – عادل عبد الحميد العدوي – أشرف أحمد الج،(ط١،مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م).

١٣.بين الرشاد والنية: مالك بن نبي ، (ط١ ، الجزائر ، د ت) .

١٤.تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، (د ط، دار الهداية، د ت).

١٥.تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)،وصلة تاريخ الطبري: عريب بن سعد القرطبي (ت ٣٦٩هـ)،(ط٢، دار التراث، بيروت، ١٣٨٧هـ).

١٦.تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)،(ط١، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م).

١٧.تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري (ت ٧٩٩هـ): خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي ،(د ط، دار الكتب العلمية، لبنان– بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م) .

١٨.التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية: محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت ١٣٨٢هـ)،تحقيق: عبد الله الخالدي،(ط٢، دار الأرقم ، بيروت).

١٩.التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة(ت ١٣٧٣هـ)،(د ط، دار الكاتب العربي، بيروت، د ت).

٢٠.تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ/٢٠٠٠ م).

٢١.تهذيب اللغة محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، (ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م).

٢٢.حاشية البجيرمي على شرح المنهج المسمى التجريد لنفع العبيد (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب): سليمان بن محمد بن عمر البجيمري المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، (د ط، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م) .

٢٣.حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، (د ط، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م) .

٢٤.دراسات في المجتمع والسياسة : الدكتور إسماعيل علي سعد،(د ط، دار النهضة العربية، بيروت ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

٢٥.الدولة الاسلامية وسلطتها التشريعية: الدكتور حسن صبحي أحمد عبد اللطيف،(د ط، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، د ت).

٢٦.الدولة الحديثة المسلمة دعائمها ووظائفها: الدكتور علي محمد الصلابي،(د ط، دار المعرفة، ببروت–لبنان، د ت).

٢٧.ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي(ت ٨٠٨هـ)،تحقيق: خليل شحادة،(ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م).

٢٨.رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، (ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م) .

٢٩.السلطات الثلاث: سليمان الطماوي،(ط٣،دار الفكر العربي،١٩٧٤م).

٣٠.سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)،تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي،(ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م).

٣١.السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)،تحقيق: محمد عبد القادر عطا،(ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م).

٣٢.السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية: عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ)،(د ط،دار القلم،١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م) .

٣٣.السياسة الشرعية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)،(ط١، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ).

٣٤.السياسة الشرعية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)،(ط١، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ).

٣٥.شرح نهج البلاغة: عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين بن أبي الحديد، أبو حامد، عز الدين (ت ٦٥٦هـ)،تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم،(د ط، دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، د ت).

٣٦.الشرطة ومهامها في الدولة الإسلامية، للدكتور فاروق عبد السلام،(ط١،دار الصحوة للنشر،١٤٠٨هـ/١٩٨٧م).

٣٧.الشرعية بين فقه الخلافة وواقعها : الدكتورة أماني صالح ،(ط١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،القاهرة، ١٤٢٧هـ /٢٠٠٦م).

٣٨.الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام: المستشار علي علي منصور،(د ط، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر – القاهرة،١٣٩٠هـ/١٩٧١م).

٣٩.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار،(ط٤، دار العلم للملايين ، بيروت،١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م).

٤٠.صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، شرح وتعليق: د. مصطفى ديب البغا،(ط١، دار طوق النجاة ، ١٤٢٢هـ) .

٤١.صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،(د ط، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، د ت) .

٤٢.الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: د. محمد جميل غازي، (د ط، مطبعة المدني، القاهرة، د ت) .

٤٣.عبقرية الاسلام في أصول الحكم: الدكتور منير العجلاني،(ط١،دار النفائس، بيروت ،١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

٤٤.العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي: الدكتور عارف خليل أبو عيد ،(ط١،دار النفائس للنشر والتوزيع،الأردن،١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م).

٤٥.فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز،(د ط، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ) .

٤٦.الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد الكريم زيدان،(ط١، مطبعة سلمان الاعظمي، بغداد،١٩٦٥م).

٤٧.الفصل في الملل والأهواء والنحل: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)،(د ط، مكتبة الخانجي، القاهرة، د ت).

٤٨.الفقه الإسلامي وأدلته: أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، (ط٤، دار الفكر ، سورية – دمشق،د ت).

٤٩.كتاب الكليات: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي(ت١٠٩٤هـ)، تحقيق : عدنان درويش – محمد المصري،(د ط، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٩هـ /١٩٩٨م).

٥٠.كفالة حق القاضي: فؤاد العطار، (العدد الثاني ، السنة الأولى ،مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ١٩٥٩م).

٥١.كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (ت ٩٧٥هـ)،تحقيق: بكري حياني – صفوة السقا،(ط٥، مؤسسة الرسالة،١٤٠١هـ/١٩٨١م).

٥٢.لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)،(ط٣، دار صادر ، بيروت،١٤١٤هـ).

٥٣.مبادئ القانون الدستوري والتجربة الديمقراطية في السودان: ميرغن النصري،(ط١، دار الطباعة، الخرطوم ، ١٩٩٨م).

٥٤.مبادئ علم السياسة : د. نظام بركات، د. عثمان الرواف، د. محمد الحلوة،(ط٣،مطابع الأيوبي،الرياض،١٩٨٩م).

٥٥.مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) ،تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،(د ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

٥٦.محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: يوسف بن حسن بن عبد الهادي المبرد (ت ٩٠٩هـ)،تحقيق : عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن،(ط١، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية– المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).

٥٧.المصلحة العامة من منظور اسلامي ويليه تطبيقات المصلحة العامة في عصر الخلفاء الراشدين: الدكتور فوزي خليل، (ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م).

٥٨.معالم الدولة الإسلامية: الدكتور محمد سلام مدكور،(ط١،مكتبة الفلاح،الصفاة–الكويت،١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

٥٩.معاني القرآن وإعرابه: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت ٣١١هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، (ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨ م).

٦٠.معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل،(ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ /٢٠٠٨م).

٦١.معجم المصطلحات القانونية : الدكتور عبد الواحد كرم ، (ط١ ، عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية ، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

٦٢.المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، (د ط، دار الدعوة، د ت).

٦٣.المغرب في ترتيب المعرب: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز، تحقيق : محمود فاخوري، وعبدالحميد مختار،(ط١،مكتبة أسامة بن زيد ، حلب، ١٩٧٩هـ) .

٦٤.مقدمة في علم السياسة: د. يحي الكعكي، (د ط، دار النهضة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٢م) .

٦٥.من فقه الدولة في الإسلام: د. يوسف القرضاوي،(ط١،دار الشروق،القاهرة،١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

٦٦.الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، الدكتور أحمد فتحي بهنسي،(د ط،دار النهضة العربية،بيروت-لبنان،١٤١٢هـ/١٩٩١م) .

٦٧.موسوعة السياسة: المؤلف الرئيسي ورئيس التحرير: د. عبد الوهاب الكيالي، أمانة التحرير: ماجد نعمة- مسعود الخوند- د. محمد بشير الكافي- جيروم شاهين، شارك في التحرير: د. محمد عمارة- طارق البشري- د. عبد الرحمن منيف- د. لبيب شقير- د. يوسف شبل- د. ذوقان قرقوط، (ط٤، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت- لبنان، دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان-الاردن، ٢٠٠١م).

٦٨.موسوعة الفقه الإسلامي: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري،(ط١، بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠هـ /٢٠٠٩م).

٦٩.الموسوعة الفقهية الكويتية: جماعة من العلماء ، (ط٢ ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة دار السلاسل، الكويت ، ١٤٠٤هـ/١٤٢٧هـ) .

٧٠.نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي: ظافر القاسمي،(ط١، دار النفائس ، د ت).

٧١.النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية: الاستاذ الدكتور منير حميد البياتي،(ط٤،دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م).

٧٢.النظام السياسي في الإسلام: أ.د نعمان عبد الرزاق السامرائي، (ط٢،حقوق الطبع محفوظة للمؤلف،١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

٧٣.النظام السياسي في الإسلام: د. محمد فاروق النبهان، (د ط، منشورات جامعة الكويت، ١٩٧٤م).

٧٤.نظريات الحكم والدولة: محمد مصطفوي،(ط٢، مركز الحضرة لتنمية الفكر الإسلامي،بيروت،٢٠٠٢م).

٧٥.النظم السياسية أسس التنظيم السياسي : الدكتور عصام الدبس ،(ط٢ ، دار الثقافة ، عمان، ١٤٣٣هـ/٢٠١٣م).

٧٦.النظم السياسية أسس التنظيم السياسي الدولة الحكومة الحقوق والحريات العامة: عبد الغني بسيوني عبد الله،(د ط، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية،١٩٨٤م).

٧٧.النظم السياسية الحديثة والسياسيات العامة، طبعة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة: ثامر الخزرجي،(د ط، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ١٤٣٥هـ).

٧٨.النظم السياسية: عبد الوهاب محمود رفعت،(د ط، دار منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت، د.ت).

٧٩.نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)،تحقيق: عصام الدين الصبابطي،(ط١، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م).

٨٠.الوسيط في القانون الدستوري: زهير شكر،(ط٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٤م).

٨١.ولاية الشرطة في الإسلام دراسة فقهية تطبيقية :الدكتور نمر بن محمد الحميداني،(ط١،دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع،الرياض،١٤١٣هـ/١٩٩٣م).

Sources and References

•The Holy Quran

1.The Impact of Interest on Islamic Politics: Dr. Salah al-Din Muhammad Qasim al-Nuaimi, (1st ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 2009).

2.Sultanic Rulings: Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi (d. 450 AH), (1st ed., Dar al-Hadith, Cairo, n.d.).

3.Revival of the Religious Sciences: Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH), (1st ed., Dar al-Ma'rifah, Beirut, n.d).

4.The Crisis of Democracy in the Institutional State from the Perspective of Islamic Law: Bilal Amin Zain al-Din, (1st ed., Dar al-Fikr al-Jami'i, Alexandria, 2012).

5.Islam and the Constitution: Tawfiq ibn Abdul Aziz al-Sudairy, (1st ed., Agency for Publications and Scientific Research, Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Call and Guidance, 1425 AH).

6.Islam and Our Political Conditions: Abdul Qadir Awda (d. 1373 AH), (first edition, Al-Risala Foundation for Printing, Publishing, and Distribution, Beirut, Lebanon, 1401 AH / 1981 AD)

7.Islam and Our Legal Conditions: Abdul Qadir Awda (d. 1373 AH), (5th edition, Al-Mukhtar Al-Islami for Printing, Publishing, and Distribution, Cairo, 1397 AH / 1977 AD)

8.The Origins of Islamic Rulings and Principles of System Science: Abdul Aziz Al-Ali Al-Naim, (2nd edition, Baino Foundation, Beirut, Lebanon, 1981 AD)

9.The Nation is the Origin: A Fundamentalist Approach to Issues of Democracy, Freedom of Expression, and Art: Ahmed Al-Raysuni, (1st edition, Arab Network for Research and Publishing, Beirut, Lebanon, 2012 AD)

10.Al-Bahr Al-Ra'iq: An Explanation of Kanz Al-Daqa'iq: Zayn Al-Din Ibn Nujaym Al-Hanafi (926 AH/970 AH), (first edition, Dar Al-Ma'rifah, Beirut, no date)

11.Bada'i' Al-Selq Fi Tabai' Al-Malik: Muhammad Ibn Ali Ibn Muhammad Al-Asbahi Al-Andalusi, Abu Abdullah, Shams Al-Din Al-Garnati Ibn Al-Azraq (d. 896 AH), edited by Dr. Ali Sami Al-Nashar, (1st ed., Ministry of Information, Iraq, no date)

12.Bada'i' Al-Fawa'id: Muhammad Ibn Abi Bakr Ibn Ayyub Ibn Sa'd Shams Al-Din Ibn Qayyim Al-Jawziyya (d. 751 AH), edited by Hisham Abdul Aziz Atta - Adel

Abdul Hamid Al-Adawi - Ashraf Ahmed Al-J, (1st ed., Nizar Mustafa Al-Baz Library - Mecca, 1416 AH/1996 AD)
13.Between Guidance and Intention: Malek Bennabi, (1st ed., Algeria, no date)
14.The Bride's Crown from the Jewels of the Dictionary: Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Razzaq al-Husayni Abu al-Fayd, nicknamed Murtada al-Zabidi (d. 1205 AH), edited by a group of editors, (1st ed., Dar al-Hidayah, no date).
15.Al-Tabari's History = History of the Prophets and Kings, and a link to Al-Tabari's History: Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Kathir ibn Ghalib al-Amili, Abu Ja'far al-Tabari (d. 310 AH), and a link to Al-Tabari's History: Arib ibn Sa'd al-Qurtubi (d. 369 AH), (2nd ed., Dar al-Turath, Beirut, 1387 AH)
16.Insight into Rulers' Principles of Judicial Rulings and Methods of Rulings: Ibrahim ibn Ali ibn Muhammad, Ibn Farhun, Burhan al-Din al-Ya'muri (d. 799 AH), (1st ed., Al-Azhar Colleges Library, 1406 AH / 1986 AD)
17.Insight into Rulers' Principles of Judicial Procedures and Methods of Rulings: Burhan al-Din Abu al-Wafa Ibrahim ibn al-Imam Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Farhun al-Ya'muri (d. 799 AH). Its hadiths were extracted, commented on, and marginal notes were written by Sheikh Jamal Marashli (first edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Lebanon-Beirut, 1422 AH/2001 AD).
18.Administrative Arrangements, Workplaces, Industries, Trade, and the Scientific State of the World at the Time of the Establishment of Islamic Civilization in Medina: Muhammad Abd al-Hayy ibn Abd al-Kabir ibn Muhammad al-Hasani al-Idrisi, known as Abd al-Hayy al-Kattani (d. 1382 AH), edited by Abdullah al-Khalidi (2nd edition, Dar al-Arqam, Beirut)
19.Islamic Criminal Legislation Compared to Positive Law: Abdul Qadir Awda (d. 1373 AH), (first edition, Dar al-Kateb al-Arabi, Beirut, first edition).
20.Al-Tabari's Tafsir, entitled Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an: Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Kathir ibn Ghalib al-Amili, Abu Ja'far al-Tabari (d. 310 AH), edited by Ahmad Muhammad Shakir, (1st ed., Al-Risala Foundation, 1420 AH/2000 AD)
21.Tahdhib al-Lughah: Muhammad ibn Ahmad ibn al-Azhari al-Harawi, Abu Mansur (d. 370 AH), edited by Muhammad Awad Mar'ab, (1st ed., Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, 2001 AD).
22.Al-Bajuri's Commentary on the Explanation of the Methodology Called Al-Tajreed for the Benefit of Slaves (The Method of Students, abridged by Zakariya al-Ansari from Al-Nawawi's Minhaj al-Talibin, then explained in his Explanation of the Method of Students): Sulayman ibn Muhammad ibn Umar al-Bajuri al-Misri al-Shafi'i (d. 1221 AH), (first edition, Al-Halabi Press, 1369 AH/1950 CE)
23.Commentary on Rad al-Mukhtar ala al-Durr al-Mukhtar, a Commentary on Tanwir al-Absar, the Jurisprudence of Abu Hanifa: Ibn Abidin, Muhammad Amin ibn Umar ibn Abd al-Aziz Abidin al-Dimashqi al-Hanafi (d. 1252 AH), (first edition, Dar al-Fikr Printing and Publishing, Beirut, 1421 AH/2000 CE)
24.Studies in Society and Politics: Dr. Ismail Ali Saad, (first edition, Dar al-Nahda al-Arabiyya, Beirut, 1408 AH/1988 CE)
25.The Islamic State and Its Legislative Authority: Dr. Hassan Sobhi Ahmed Abdel Latif, (first edition, Shabab Al-Jami'a Foundation for Printing, Publishing, and Distribution, Alexandria, n.d.).
26.The Modern Muslim State: Its Pillars and Functions: Dr. Ali Muhammad Al-Sallabi, (first edition, Dar Al-Ma'rifa, Beirut, Lebanon, n.d.).
27.Diwan Al-Mubtada' wa Al-Khabar fi Tarikh Al-Arab wa Al-Barbar wa Al-Harith wa Al-Mubarak wa Al-Mubarak wa Al-Mubarak wa Al-Mubarak wa Al-Mubarak wa Al-Mubarak wa Al-Mubarak (d. 808 AH), edited by Khalil Shahada, (2nd edition, Dar Al-Fikr, Beirut, 1408 AH / 1988 CE).
28.Rad Al-Muhtar ala Al-Durr Al-Mukhtar: Ibn Abidin, Muhammad Amin ibn Umar ibn Abd Al-Aziz Abidin Al-Dimashqi Al-Hanafi (d. 1252 AH), (2nd edition, Dar Al-Fikr, Beirut, 1412 AH / 1992 CE).

29.The Three Authorities: Sulayman al-Tamawi, (3rd ed., Dar al-Fikr al-Arabi, 1974)
30.Sunan Abi Dawud: Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq ibn Bashir ibn Shaddad ibn Amr al-Azdi al-Sijistani (d. 275 AH), edited by Shu'ayb al-Arna'ut and Muhammad Kamil Qara Balli, (1st ed., Dar al-Risalah al-'Alamiyyah, 1430 AH / 2009 AD)
31.Sunan al-Kubra: Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali ibn Musa al-Khusrawijirdi al-Khurasani, Abu Bakr al-Bayhaqi (d. 458 AH), edited by Muhammad Abd al-Qadir Atta, (3rd ed., Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1424 AH / 2003 AD)
32.Sharia Policy in Constitutional, Foreign, and Financial Affairs: Abdul-Wahhab Khallaf (d. 1375 AH), (first edition, Dar Al-Qalam, 1408 AH/1988 AD).
33.Sharia Policy: Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Abd al-Salam ibn Abdullah ibn Abi al-Qasim ibn Muhammad ibn Taymiyyah al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi (d. 728 AH), (1st edition, Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Call, and Guidance, Kingdom of Saudi Arabia, 1418 AH)
34.Sharia Politics: Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Abd al-Salam ibn Abd Allah ibn Abi al-Qasim ibn Muhammad ibn Taymiyyah al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi (d. 728 AH), (1st ed., Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Call and Guidance, Kingdom of Saudi Arabia, 1418 AH)
35.Explanation of Nahj al-Balagha: Abd al-Hamid ibn Hibat Allah ibn Muhammad ibn al-Husayn ibn Abi al-Hadid, Abu Hamid, Izz al-Din (d. 656 AH), edited by Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, (1st ed., Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyyah, Issa al-Babi al-Halabi and Partners, n.d.).
36.The Police and Their Duties in the Islamic State, by Dr. Faruq Abd al-Salam, (1st ed., Dar al-Sahwa Publishing House, 1408 AH/1987 AD)
37.Legitimacy between the Jurisprudence of the Caliphate and its Reality: Dr. Amani Saleh, (1st ed., International Institute of Islamic Thought, Cairo, 1427 AH / 2006 AD.)
38.Islamic Sharia and Public International Law: Counselor Ali Ali Mansour, (1st ed., Supreme Council for Islamic Affairs, Cairo, Egypt, 1390 AH / 1971 AD)
39.Al-Sahah, the Crown of the Language and the Correct Arabic: Abu Nasr Ismail ibn Hammad al-Jawhari al-Farabi (d. 393 AH), edited by Ahmad Abd al-Ghafur Attar, (4th ed., Dar al-Ilm lil-Malayin, Beirut, 1407 AH / 1987 AD)
40.Sahih al-Bukhari, entitled: The Comprehensive, Authentic, and Concise Collection of the Affairs, Sunnahs, and Days of the Messenger of Allah (peace and blessings be upon him), by Muhammad ibn Ismail ibn Ibrahim ibn al-Mughira al-Bukhari, Abu Abdullah (d. 256 AH), edited by Muhammad Zuhair ibn Nasir al-Nasir, explained and commented on by Dr. Mustafa Dib al-Bugha, (1st ed., Dar Tawq al-Najat, 1422 AH)
41.Sahih Muslim, entitled: The Comprehensive, Authentic, and Concise Collection of the Transmitted Hadiths of the Just from the Just to the Messenger of Allah (peace and blessings be upon him), by Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Naysaburi (d. 261 AH), edited by Muhammad Fuad Abd al-Baqi, (1st ed., Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, n.d.).
42.The Wise Methods of Islamic Politics, by Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Sa'd Shams al-Din ibn Qayyim al-Jawziyya (d. 751 AH), edited by Dr. Muhammad Jamil Ghazi, (1st ed., al-Madani Press, Cairo, n.d.).
43.The Genius of Islam in the Principles of Governance: Dr. Munir Al-Ajlani, (1st ed., Dar Al-Nafayes, Beirut, 1405 AH/1985 CE.)
44.International Relations in Islamic Jurisprudence: Dr. Arif Khalil Abu Eid, (1st ed., Dar Al-Nafayes for Publishing and Distribution, Jordan, 1427 AH/2007 CE)
45.Fath Al-Bari: A Commentary on Sahih Al-Bukhari: Ahmad ibn Ali ibn Hajar Abu Al-Fadl Al-Asqalani Al-Shafi'i, Book Number, Chapters, and Hadiths: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Edited, Edited, and Supervised by Muhibb Al-Din Al-Khatib, Comments by the scholar: Abdul-Aziz ibn Abdullah ibn Baz, (1st ed., Dar Al-Ma'rifah, Beirut, 1379 AH.)

46.The Individual and the State in Islamic Law, by Dr. Abdul-Karim Zaydan, (1st ed., Salman Al-A'zami Press, Baghdad, 1965 CE)
47.Al-Fasl fi al-Milal wa al-Ahwa wa al-Nihal: Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Sa'id ibn Hazm al-Andalusi al-Qurtubi al-Zahiri (d. 456 AH), (first edition, Al-Khanji Library, Cairo, n.d.).
48.Islamic Jurisprudence and Its Evidence: Prof. Dr. Wahba ibn Mustafa al-Zuhayli, (4th ed., Dar al-Fikr, Syria - Damascus, n.d.).
49.Kitab al-Kulliyyat: Abu al-Baqa' Ayyub ibn Musa al-Husayni al-Kafwi (d. 1094 AH), edited by Adnan Darwish and Muhammad al-Masri, (first edition, Al-Risala Foundation, Beirut, 1419 AH / 1998 AD.)
50.Guaranteeing the Rights of the Judge: Fu'ad al-Attar, (Issue Two, Year One, Journal of Legal and Economic Sciences, 1959 AD.)
51.Kanz al-Ummal fi Sunan al-Aqwal wa al-Af'al: Ala' al-Din Ali ibn Hussam al-Din ibn Qadi Khan al-Qadiri al-Shadhili al-Hindi al-Barhanfuri, then al-Madani, then al-Makki, known as al-Muttaqi al-Hindi (d. 975 AH), edited by Bakri Hayani - Safwat al-Saqqa, (5th ed., Al-Risala Foundation, 1401 AH/1981 CE)
52.Lisan al-Arab: Muhammad ibn Makram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifi al-Ifriqi (d. 711 AH), (3rd ed., Dar Sadir, Beirut, 1414 AH)
53.Principles of Constitutional Law and the Democratic Experience in Sudan: Mirghan al-Nasri, (1st ed., Dar al-Taba'a, Khartoum, 1998 CE)
54.Principles of Political Science: Dr. Nizam Barakat, Dr. Othman al-Rawaf, Dr. Muhammad al-Hilwa, (3rd ed., Al-Ayyubi Printing House, Riyadh, 1989 CE.)
55.Majmu' al-Fatawa: Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Taymiyyah al-Harrani (d. 728 AH), edited by Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim, (first edition, King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, Medina, Kingdom of Saudi Arabia, 1416 AH/1995 CE.)
56.Mahd al-Sawab fi Fadhail Amir al-Mu'minin 'Umar ibn al-Khattab: Yusuf ibn Hasan ibn Abd al-Hadi al-Mubarrad (d. 909 AH), edited by Abd al-Aziz ibn Muhammad ibn Abd al-Muhsin, (1st ed., Deanship of Scientific Research at the Islamic University, Medina, Kingdom of Saudi Arabia, 1420 AH/2000 CE.)
57.The Public Interest from an Islamic Perspective, followed by its Applications in the Era of the Rightly-Guided Caliphs: Dr. Fawzi Khalil, (1st ed., Al-Risala Foundation, Beirut, Lebanon, 1424 AH/2003 CE)
58.Landmarks of the Islamic State: Dr. Muhammad Salam Madkur, (1st ed., Al-Falah Library, Al-Safa, Kuwait, 1403 AH/1983 CE)
59.The Meanings and Grammar of the Qur'an: Ibrahim ibn al-Sirri ibn Sahl, Abu Ishaq al-Zajjaj (d. 311 AH), edited by Abd al-Jalil Abdo Shalabi, (1st ed., Alam al-Kutub, Beirut, 1408 AH/1988 CE.)
60.Dictionary of Contemporary Arabic: Dr. Ahmad Mukhtar Abd al-Hamid Omar (d. 1424 AH) with the assistance of a work team, (1st ed., Alam al-Kutub, 1429 AH/2008 CE)
61.Dictionary of Legal Terms: Dr. Abd al-Wahid Karam, (1st ed., Alam al-Kutub and the Arab Renaissance Library, Beirut, 1407 AH/1987 CE)
62.Al-Mu'jam al-Wasit: The Arabic Language Academy in Cairo (Ibrahim Mustafa / Ahmed al-Zayat / Hamed Abdel Qader / Muhammad al-Najjar), (first edition, Dar al-Da'wa, no date.)
63.Al-Maghrib in the Arrangement of the Arabs: Abu al-Fath Nasir al-Din ibn Abd al-Sayyid ibn Ali ibn al-Mutraz, edited by Mahmoud Fakhoury and Abdel Hamid Mukhtar, (1st ed., Osama bin Zaid Library, Aleppo, 1979 AH.)
64.Introduction to Political Science: Dr. Yahya al-Kaaki, (first edition, Dar al-Nahda for Printing, Publishing, and Distribution, 1982 AD.)
65.From the Jurisprudence of the State in Islam: Dr. Yusuf al-Qaradawi, (1st ed., Dar al-Shorouk, Cairo, 1417 AH/1997 AD)

66.The Criminal Encyclopedia in Islamic Jurisprudence, Dr. Ahmed Fathi Bahnasi, (first edition, Dar al-Nahda al-Arabiya, Beirut, Lebanon, 1412 AH/1991 AD.)
67.Encyclopedia of Politics: Main Author and Editor-in-Chief: Dr. Abdul Wahab Al-Kayali, Editorial Secretariat: Majed Nimah, Masoud Al-Khawand, Dr. Muhammad Bashir Al-Kafi, Jerome Shahin, Co-editors: Dr. Muhammad Amara, Tariq Al-Bishri, Dr. Abdul Rahman Munif, Dr. Labib Shuqair, Dr. Youssef Shibl, Dr. Dhuqan Qarqout, (4th ed., Arab Institution for Studies and Publishing, Beirut, Lebanon, Dar Al-Fares for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2001.)
68.Encyclopedia of Islamic Jurisprudence: Muhammad ibn Ibrahim ibn Abdullah Al-Tuwaijri, (1st ed., International House of Ideas, 1430 AH / 2009 AD)
69.Kuwaiti Encyclopedia of Jurisprudence: A Group of Scholars, (2nd ed., Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Dar Al-Salasil Press, Kuwait, 1404 AH / 1427 AH)
70.The System of Government in Islamic Sharia and History: Dhafer Al-Qasimi, (1st ed., Dar Al-Nafayes, n.d.).
71.The Islamic Political System Compared to the Legal State: Professor Dr. Munir Hamid Al-Bayati, (4th ed., Dar Al-Nafayes for Publishing and Distribution, Jordan, 1434 AH/2013 CE.)
72.The Political System in Islam: Prof. Dr. Numan Abdul Razzaq Al-Samarrai, (2nd ed., copyright reserved to the author, 1421 AH/2000 CE)
73.The Political System in Islam: Dr. Muhammad Farouk Al-Nabhan, (1st ed., Kuwait University Publications, 1974 CE.)
74.Theories of Governance and the State: Muhammad Mustafawi, (2nd ed., Al-Hadra Center for the Development of Islamic Thought, Beirut, 2002 CE)
75.Political Systems: Foundations of Political Organization: Dr. Issam Al-Dabs, (2nd ed., Dar Al-Thaqafa, Amman, 1433 AH/2013 AD). 76. Political Systems: Foundations of Political Organization, State, Government, Public Rights and Liberties: Abdul Ghani Basyouni Abdullah, (first edition, University House for Publishing, Alexandria, 1984.)
76.Modern Political Systems and Public Policies, a Contemporary Edition in the Strategy of Managing Power: Thamer Al-Khazraji, (first edition, Majdalawi Publishing and Distribution House, Amman, 1435 AH)
77.Political Systems: Abdul Wahab Mahmoud Rifaat, (first edition, Al-Halabi Legal Publications House, Beirut, no date)
78.Nail Al-Awtar: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yemeni (d. 1250 AH), edited by Issam Al-Din Al-Sababti, (1st edition, Dar Al-Hadith, Egypt, 1413 AH / 1993 AD.)
79.Al-Wasit in Constitutional Law: Zuhair Shukr, (2nd edition, University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, 1994.)
80.The State of Police in Islam: A Study Applied Jurisprudence: Dr. Nimer bin Muhammad Al-Hamidani, (1st ed., Dar Alam Al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution, Riyadh, 1413 AH/1993 AD.)